ن/هـ الجمهورية التونسية وزارة العدل محكمة التعقيب

الحمد لله

*عـ2018. 66099-66098د القضيــة تاريخــه: 2019-01-09:

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ 66098 ــدد المقدم بتاريخ 03 جويلية 2018 من طرف الاستاذ "ع.ب" المحامى لدى التعقيب.

نيابة عن : "أ.خ" قاطن *** نهج الحبيب ثامر المهدية محل مخابرت بمكتب محاميه المذكور الكائن بشارع *** المهدية.

ضد: "أَ.م" قاطنة به ** الزهراء المهدية.

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 05 جوان 2018 تحت عدد 9627.

والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بايقاع الطلق بين الزوجين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما واجراء العمل بالوسائل الوقتية وفق اخر تعديل لها وحمل المصاريف القانونية على المستانف طحده وتغريمه للمستانفة باربعمائة دينار (400 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي وسبعمائة دينار (700 د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة

المحاماة عن الطورين وعدم سماع الدعوى في ما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية والاذن بارجاع معلومها المومن اليها."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 27 جويلية 2018 بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية "م.ج" حسب رقيمه عـ 20337 دد.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 23 نصوفمبر 2018 والرامية السي قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة مع الاعفاء.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب على 66099 دد المقدم من الاستاذ "ا.م" بتاريخ 05 جويلية 2018.

نيابة عن: "أم" قاطنة بـ *** الزهراء المهدية والتي اختارت محل مخابرتها بمكتبه الكائن بـ *** شارع البشير صفر المهدية.

ضد: "ا.خ" قاطن **** نهج الحبيب ثامر المهدية.

طعنا في ذات الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 05 جوان 2018 تحت عدد 9627 والوارد نصب بالطالع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 31- المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 31- 2018 بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية الاستاذ "ش.م" حسب رقيمه عد 19292 دد.

وعلى جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 23-11-23 الرامية اليي ضيم هذه القضية للقضية عـ 66098 حد.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حبيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم محل الطعن ويتجه تأسيسا عليه ضم المطلب ع_ 66099 دد للمطلب ع_ 66099 دد لاتحادهما في الموضوع والاطراف وللبت فيهما بقرار واحد.

وحيث استوفى مطلبا التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية وكانا حريين بالقبول شكلا

من حيث الاصل : حيث تفيد الوقائع كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبني عليها قيام المعقبة "ا.م" لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية بتاريخ 03-2015-07 عارضة انها تزوجت بالمطلوب في الاصل (المعقب ايضا راهنا) بعقد مؤرخ في 27-08-2012 وتم الدخول بينهما وانجبا البنت "ر" بتاريخ 02 جويلية 2013 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما نتيجة اخلل المطلوب بكل واجباته الزوجية طبق العرف والعادة تاركا اياها بحالة اهمال وخصاصة ثم طردها من محل الزوجية بعد ان اتهمها بسرقة امواله فضلا عن اخلاله بواجب المعاشرة الجنسية وهجرها لما يفوق السنة باعتباره

اصبح غير قادر على المعاشرة الجنسية بصفة طبيعية طالبة لذك الأذن باجراء المحاولات الصلحية شم الأذن تحضيريا بعرض المطلوب على الفحص الطبي لبيان مدى قدرته الجنسية توصيلا للقضاء بايقاع الطلاق بين الطرفين المرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر من النزوج وتغريم المطلوب لها بعشرة الاف دينار لقاء ضررها المادي وبمثل ذلك لقاء ضررها المعنوي وبالف دينار عن اتعاب وكلفة الدفاع.

وبعدد استيفاء الاجرراءات القانونية المحكمة البداية حكمها عدد 30408 بتاريخ 07-03-2017 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وذلك استنادا الى ان الضرر المتمثل في عجرز الروج الجنسي ولئن كان ثابتا الا ان تحققه كان خارجا عن ارادة المطلوب ولا يعتبر ضررا موجبا للطلاق لانه غير مقصود او متعمد منه.

فاستانفته الزوجة المدعية في الاصلط طالبة نقضه والقضاء مجددا لصالح دعواها فيما سجل السزوج المستانف ضده استئنافا عرضيا للمطالبة بتعويضه عن كلفة الدفاع فقضت محكمة الدرجة الثانية بنقضه وفقا لما هو مبين بالطالع استنادا الي ثبوت الضرر المتمثل في العجز الجنسي للزوج بعد الزواج والمتمثل في عير طريقه .

فتعقبه كلا الزوجين .

وحيث جاء بمستندات التعقيب موضوع المطلب عدد 66098 المقدمة من قبل الاستاذ

"ع.ا" في حق المعقب "ا.خ" تمسكه بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة ناسبا له المطاعن التالية:

اولا: خرق مقتضيات الفصل 31 فقرة 2 من م أش: تعريجا على احكام الفصلين 112 مرافعات والفقرة 1 من الفصل 32 من م أش:

قولا بان المشرع صلب الفصل 31 فقرة 2 مــن م أش لــم يعـرف الضـرر ولــم يضــع مفهو ما محددا حصر ا و او كل مهمة اثباته الي طر فے التداعی تحت رقابے القضاء و الضرر في النزاع الاسري هو غير الضرر السوارد بمجلَّة الألتزامات والعقود لان الضرر المقصود بمجلة الاحوال الشخصية يستشف من منطوق الفصل 23 من مأش القاضي بأنه على كل واحد من الزوجين ان يعامل الاخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب الحاق الضرر به وكان شرط اثبات تحقق الضرر بصورة قاطعة ومسترسلة دون امكانية تفاديه من الامور الواجب توفؤها للنطق بالطلاق ورجوعا الي تقرير الاختبار الطبعي نلفعي بأن النتيجة التع جاءت به ولئن كان ظاهر ها يثبت الضرر الحاصل الا ان باطنها لا يعكس بصورة قاطعة امكانية استمرار ذلك الضرر ما لا نهاية له بل ان الفحوص المجراة على المعقب اثبتت وبصريح ملحوظة الخبير الواردة بالصفحة 11 ان هاتــه الاضــطرابات الجنسـية يمكـن معالجتها في حالة الوفاق مع المدعية بالمتابعة المستمرة لمرض السكري واتباع استراتجية نفسية وجنسية وطبية وعلاجية باستعمال الدوية ذات خلفية علمية وقبيل كل مقاربة جنسية وبناء عليه كان من الضروري ان تنزل محكمة القرار المنتقد هذه الملحوظات منزلتها الصحيحة وان ترتب النتيجة على مجمل ما احتواه تقرير الاختبار لا فقط على نتيجته وان تكون تلك النتيجة موافقة مع مجمل الاعمال الفنية والعلمية التي توخاها الخبير وان تحص مدى تطابق تلك الملحوظات الفنية مع النتيجة النهائية وهو ما لم توله محكمة القرار المنتقد اتم العناية والمتقدس ما يلى:

-1- ان محكمة القرار المنتقد نظرت السي النتيجة الطبية بصورة سطحية دون التحقق مسن صيرورة الضرر ثابتا بصورة قطعية ومسترسلة ودائمة بالرغم مسن ثبوت امكانية ومسترسلة ودائمة بالرغم مسن ثبوت امكانية التي بينها الخبير واغفلت ان المشرع خولها في مادة الطلاق ان اللجوء السي الاصلاح بين الطرفين ما امكن كما سهت من ان الفصل المختبار كلما بدى لها عدم التقيد بنتيجة الاختبار كلما بدى لها عدم تماسكها وجعل الاختبار كلما بدى لها عدم تماسكها وجعل تقرير الاختبار وسيلة استقرائية فقط تنير المحكمة لتهتدي السي ما هو اجدى للحق وانفع لمواصلة الرابطة الروجية .

-2- ان المشرع خول لمحكمة الموضوع بذل قصارى الجهد للصلح بين الزوجين وكان من الوجاهة ان تسعى محكمة القرار المنتقد وقد ثبت لديها بالاختبار امكانية معالجة الزوج من الوعكة الظرفية الى تعيين موعد للتحرير

على السزوجين وان تبين الزوجة امكانية العلاج لو بذلت مجهود المساعدة السزوج على الخيروج مين محنته وتلزمه بمتابعة العلاج تحت اشيراف الحكيم المنتدب تماشيا مع روح الفصيل 23 مين مأش في فقرتيه الاولي والثانية و هو ما لم تسع اليه محكمة القرار المنتقد خارقة بذلك احكام الفصيل 112 مين مم مت و 32 مين مأش التي اقتضيت احكامه من و 32 مين مأش التي اقتضيت احكامه الاسرة جهدا في محاولة الصلح بين النوجين ويعجز في ذلك.

ثانیا: خرق مقتضیات الفقرتین 1 و 2 من الفصل 23 من م أش:

قولا بان الفصل 23 من مأش ارسي مبدأ تجنب أي من النزوجين الحاق الضرر بالطرف الاخر أي ان لا يكون أي من الروجين قاصدا عن سوء نيه الحاق الضرر بالاخر أي ان الضرر الواجب توفره لتخويل طلب الطلاق يكون ناجما عن مقصد دنىء وخبث وسوء نية أي متعمدا ومن باب النقاش القانوني فلئن كان عقد الزواج يرمي بطبيعته البي اشباع رغبة الزوجين الطبيعية فان فتور احدهما او قصيره في ذلك بسبب وعكة صحية مع امكانية العلاج وثبوت تلك الامكانية بواسطة الاختبار لا يعد من قبيل الضرر الناجم عن قصد سيء وخطا في جانب المعقب سعى الي الحاقه بالمعقب ضدها بقدر ما هو وعكة صحية ظرفية تصاب بها الزوجة ايضا وحسن المعاشرة تقتضي ان تصبر المعقب ضدها على زوجها وتساعده خاصة انه

للزوجة دورا هاما في المسائلة الحميمية والجنسية وبالاخص اذا ما اثبت الاختبار ان حالة وفاق الزوجة ضروريا ومحكمة القرار المنتقد احجمت عن ادراك واجب الزوجة المنتقد لخي يفرض عليها المساهمة والسعي في بذل جهد لعلاج الزوج طالما ان ذلك ممكن ومتوقف في جانب منه على تلك المساعدة وفق ما تحقق اختبارا.

ثالثا ضعف التعليل:

قـولا بـان تقيد المحكمـة بنتيجـة الاختبار جاءت نتيجته مخالفة لما تضمنته ملحوظاته مـن امكانيـة تـدارك المـرض بـالعلاج الطبي المتوفر وعدم تمحيصها في مجمـل ما تضمنه الاختبار للوقوف علـي صييرورة هـذا الضرر بنتيجته ضررا نهائيا ام ضرفيا صيير قرارها مؤسسا علـي مستند واقعي ضعيف ومخالف لسند قانوني صريح بما يجعله متسما بضعف التعليل وقصر التسبيب وعرضه للنقض.

حيث تعقبت المدعية في الاصل كذلك ناعية عليه وفق ما تضمنته مستندات التعقيب المقدمة من محاميها ما يلى:

الخطأ في تطبيق القانون:

قـولا بانـه رغـم تصـريح محكمـة الحكـم المطعـون فيـه بالطلاق للضـرر فانها لـم تقـض بالتعويضات المناسـبة عـن الضـررين المـادي والعنـوي كمـا يقتضـيه الفصـل 31 مـن م اش وكمـا استقر فقـه القضـاء علـي تطبيقـه رغـم طلـب المعقبـة الصـريح لـذلك والمحكمـة لمـا تغاضـت عـن طلبهـا تكـون قـد خالفـت مخالفـة صـريحة الفصـل المـذكور اذ اعتبـرت العجـز الجنسـي

سببا يحول دون استمرار العلاقة الزوجية ولم تعتبره ضررا يبيح طلب التعويض واساءت تطبيقه كما جاء بالقرار التعقيبي عدد 16285 المؤرخ في 18-11-1866.

المحكمة:

عـن جملـة المطاعن موضـوع القضـية عـ 66098 دد:

حيث اقتضت احكام الفقرة 4 من الفصل 31 مــن م اش انــه يقضـــي لمــن تضــرر مــن السزوجين بتعبويض عسن الضسرر المسادي والمعنوي للطلاق وذلك في صورة الطلاق انشاء وللضرر الاان المشرع وصلب الفصل المذكور لم يبين الاساس القانوني الذي يمكن ان تستند عليه تلك الغرامات في صورة الطلاق للضرر اذا كان المقصود بذلك الضرر الناشئ عن تصرف قصدي ناتج عن الاخلال باحدى الواجبات الزوجية ام عموم الضرر الذي ترك في شأنه المشرع مجالا واسعا للمحكمة للاجتهاد نظرا لتنوع حالات الضرر وخاصة حالات الضرر المتاتية من العيوب والامراض التي ليم يتعرض لها المشرع كسبب صريح ببرر الطلاق للضرر ولا شك ان المرض كمبرر لطلب الطلاق للضرر يجد اساسه في تضرر القرين من حياة زوجية اصبحت مستحيلة ولا تحقق غايسات الرواج على غرار ما تطرحه الوقائع الماثلة بخصوص عجز الزوج عن تحقيق مآرب زوجته في حياة جنسية مستقرة تحفظ لها الاستقرار كاحد اهم مقومات الهزواج وهو

عجز اذا كان طرأ بعد الزواج فانه لا دخل للزوج فيه باعتباره بمثابة المصيبة ولا يدخل بالتالي فيما يمكن محاسبته عليه لان العبرة هي في السلوك في حين ان المرض هو ابتلاء اذا لم يكن سابقا للزواج لانه في هذه الحالة فان المرض يشكل اخلالا بواجب المصارحة الا ان الامرر مختلف اذا طرأ المرض بعد الــزواج ولا يــدخل فيمـا عســي ان يحاسـب عليــه القرين الذي تعرض للمرض لكن في مقابل ذلك يكون الطرف الاخر متضررا من زواج استحال عليه استمر اره لذلك جاء الفصل 31 مــن م اش مكرسـا لفكـرة مجـرد حصـول الضرر للمطالبة بالطلاق على معنى الفقرة 2 وذلك باطلاق صيغته وعدم اشارته الي الخطأ كمقوم لطلب الطلق وذلك على خلاف الضرر الواقع تصنيفه بمجلة الالتزامات والعقود بالفصل 107 منها والذي لاوجود لاي صلة بينه وبين الضرر المؤدي للطلاق والذي قد يكون مصدره غير الخطأ على غرار القدرة الجنسية التي تعتبر شرطا جو هريا لعقد ازواج وهي من الشروط الفيزيولوجية التي تتاسس عليها العلاقة الجنسية باعتبارها امرا حتميا ولازما لقيام العلاقة الزوجية وانعدامها يشكل عائقا امام استمرار الزواج وضررا مباشرا للقررين موجب للطلاق للضرر باعتباره يعيق استمرار الزواج بصفة طبيعية حسبما يقتضيه الفصل 23 من م اش الذي من اهم المبادئ التے جاء بھا ھو تاكيده على وجوب قيام الـــز و جين بالو اجبات الز و جيــة حســـبما يقتضـــيه العرف والعادة والعلاقة الجنسية تعد في هذا الصدد من الواجبات الطبيعية المتعارف عليها ومن غايسات النزواج فيشكل المرض الندى يحول دون ذلك ضررا للطرف الاخر يعيق الــزواج ويحــول دون اســتمراره ويبقــي بــذلك للقرين اماحق طلب الطلاق للضرر على اساس استحالة استمرار النواج او الاستمرار مكرها على مواصلة زواج فارغ من محتواه او الالتجاء الي طلب الطلق انشاءا وتحمل تبعاته المالية وهو ما سيؤدي الى تحمله باثار مصيبة خارجة عن ارادة النزوج المصاب وخارجة ايضاعن ارادة الطرف الاخر المتضرر بدوره من المرض فيبقى بذلك للقرين حق طلب الطلاق دون تحميل الطرف المقابل بالتعويض عن ذلك وذلك تكريسا لمبادئ العدل والانصاف ومبادئ المسوولية الشخصية التي لا تقوم الا بتوفر الخطأ وعدم اشارة المشرع الي أي ربط بين الفصل 107 مدنى والفصل 31 من ماش الذي ورد في اطار خاص.

وحيت ومن ناحية اخرى فاذا كانت المعاشرة الجنسية تعدمن غايات النواج ولا شك ان المرض الذي يحول دون ذلك يشكل ضررا للطرف الاخري يعيق النواج ويحول دون استمراره الا ان ذلك لا يمكن النظر اليه بمعزل عن المبادئ التي يقوم عليها النواج ومن ابرزها واجب المساندة والتازر والتعاون وهو ما يفضي الني القول بانه من اوكد واجبات القرين هو مؤازرة الطرف الاخر في مرضه اذا كان عرضيا او من الممكن علاجه من او كدم مرضه اذا كان عرضيا او من الممكن علاجه

تاسيسا كذلك على احكام الفصل 23 من م اش.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبین منه انه استند فی قضائه علی نتیجة الاختبار الطبى معرضا عما جاء بمضمونه من اشارة الى امكانية معالجة الاظطرابات الجنسية التي يعاني منها الطاعن في حالة الوفاق مع زوجته الا ان المحكمة تجاوزت ذلك ولم تتناوله بالبحث والتمحيص ومدى تاثيره على الضرر المتظلم منه وتعذر استمر ار النزواج بالوقوف على مدى توفر الاستعداد لدى آلزوج في المعالجة ومدى استعداد الزوجة لمآزرته في ذلك خاصة وقد ثبت ان الزوجة قد انجبت من زوجها بنتا بما يجعل الحكم المطعون فيه الذي اخترل قضاءه في نتيجة الاختبار دون مراعاة طبيعة النزاع والواجبات المحمولة على الطرفين منطويا على خرق لاحكام الفصل 23 من م اش وضعيف التعليل ومستوجبا للنقض من هذه

عـن المطعن الوحيد موضوع القضية عـ 66099 دد:

حيث ان طعن المعقبة المسلط على التعويض الذي ولئن انتهت بشأنه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب الى اقرار مبدأ عدم التعويض عن الضرر الناجم عن العجز الجنسي اللاحق بالزوج لانتفاء ركن العمد طبقا لما سلف بسطه الا انه وطالما العمد عبة الحال مرتبطة بما سبقها بخصوص طعن المعقب

وما آل اليه رأي هذه المحكمة بخصوص طبيعة النزاع من ضرورة اعمال مقتضيات الفصل 23 من م أش كضرورة استفراغ الجهد حول تقصي مضمون الاختبار الطبي والبحث حول مدى استعداد الزوج للعلاج والزوجة لمؤازرته في ذلك حتى يتسنى البت في المسألة الضرر وما اذا كان موجبا للتعويض من عدمه فانه يكون من المتجه قبول الطعن لار تباطه بما سبقه.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلوميها المؤمنين اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يدوم الاربعاء 09 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة أمال العباسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصرى.

وحسرر في تاريخسه